

630/06/2002

22 أفريل 2002

## مذكرة

03765

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

المرجع : مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 27 بتاريخ 2 جانفي 2002 .

المصاحب : قواعد التصرف الخاصة بهذه التطبيقية .

وبعد ، في إطار ملاءمة التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة مع أحكام قانون المالية لتصرف سنة 2002 (الفصلين 37 و 38 ) وأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (الفصول 3 و 32 و 81 و 82 ) تم بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية تحيين التطبيقية المذكورة أعلاه .

وتتمثل هذه التحيينات خاصة في :

- إضافة نوع جديد من أنواع مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة يتعلق بفائض الأداء المتأتي من الاستثمارات المنجزة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات من طرف المؤسسات المصادق على مخططاتها من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل (الرمز 07) .  
وتطبق على هذا النوع نفس قواعد التصرف الخاصة بمطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة أو من خصم الأداء من المورد حيث يتم الإرجاع على مرة واحدة دون مراقبة مسبقة واتباع نفس المراحل ( ادراج مطلب الإسترجاع ، المصادقة على المطلب ، اصدارإذن الإرجاع) دون المرور بعملية متابعة مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة ( suivi des étapes) .

وخلال مرحلة تضمين هذا المطلب عن طريق عملية "Prise en charge des demandes de restitution" يتم التثبيت أليا من وجود هذا الفائض على ستة تصاريح شهرية متتالية .  
كما يتم الإرجاع في حدود 75 ٪ من المبلغ المصادق عليه.

- ابتداء من غرّة جانفي 2002 لا يمكن للمؤسسات الثانوية ايداع مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان أشهر متعلقة بسنة 2002 والسنوات الموالية بل تتولّى المؤسسة الرئيسية طلب استرجاع هذا الفائض .

وإذا كانت بداية المدّة التي تم بعنوانها ايداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة تتعلق بأشهر سنة 2001 يتمّ التثبيت أليا من وجود فائض باحدى التصاريح الشهرية للمؤسسة الرئيسية أو باحدى مؤسساتها الفرعية .

- بالنسبة لفائض الأداء على القيمة المضافة الذي يتمّ ارجاعه بنسبة 50٪ وفي صورة ارجاع مبالغ بدون موجب يتمّ أليا احتساب مبلغ الخطية بنسبة 0,75 ٪ عن كلّ شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع هذه المبالغ أو الإعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية .

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في اطار تمكين المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من حسن استغلال هذه التطبيقية تمّت اضافة قواعد تصرّف جديدة تتمثل خاصة في :

1) على مستوى عملية ادماج مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد

يمكن حاليا ادماج مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد التي تمّ في شأنها اصدار أذون ارجاع يدوية والتي لم تتمكن المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات سابقا من ادماجها نظرا لعدم احترام الأجل الفاصلة بين الإذن والآخر والمحدّدة بـ 6 أشهر وذلك طبقا لما ورد بمذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 27 بتاريخ 2 جانفي 2002 .

أمّا فيما يتعلق بأذون الارجاع التي تم اصدارها يدويا خلال سنة 2002 والمتعلقة بهذه المطالب فإنّ أرقام تضمينها بالتطبيقية الإعلامية يجب أن تتراوح بين 8000 و10000 .

2) على مستوى عملية إلغاء مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

يمكن حاليا إلغاء مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة التي تم تضمينها خطأ عن طريق عملية "Prise en charge des demandes de restitution" وذلك بصرف النظر عن مآلها (Suivi des étapes ou Validation des demandes de restitution) وكذلك حتى في صورة إصدار أذن إرجاع لم يقع خلاصها بعد .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تلغي أليا أذن الإرجاع المتعلقة بهذا المطلب وبالتالي فإن المطالب التي تم في شأنها إصدار أذن إرجاع وخلاص المبالغ المتعلقة بها عن طريق الإعلامية لا يمكن إلغاءها .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للتثبت شخصيا من عدم إرجاع المبالغ المتعلقة بهذه الأذن بقباضات المالية الغير مجهزة بالإعلامية .

3) على مستوى عملية تضمين مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

أصبحت هذه العملية تمكن من تضمين مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون التنصيص وجوبا على رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمؤسسة على أن يتم ادخال هذا الرقم قبل عملية "Validation des demandes de restitution" وذلك باستعمال عملية "Modification d'une demande de restitution"

كما تم تحيين هذه العملية حيث أصبح بالإمكان تضمين مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمد و التي تم ايداعها بعد الأجل القانوني المحدد ب 30 جوان 1999 وذلك اعتبارا لتاريخ انتهاء عملية المراجعة المعمقة والنتائج التي أفضت إليها :

- تجميد جزء من فائض الأداء المحول الذي نُمت المطالبة باسترجاعه ؛
- الترفيع في مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المجمد . وفي هذه الحالة يتعين اتباع إحدى الطرق التالية بعد دعوة المطالب بالأداء لإيداع مطلب استرجاع في الغرض وذلك حسب الحالة :
- \* في صورة عدم إرجاع أي قسط : يتم ايداع تصريح تصحيحي بعنوان شهر ديسمبر 1998 بمبلغ الفائض الجديد للأداء على القيمة المضافة المجمد و إلغاء المطلب الأول وتضمين المطلب الجديد .
- \* في صورة إرجاع قسط أو أكثر فإنه يتعين إرجاع فارق فائض الأداء على القيمة المضافة المجمد يدويا .

المدير العام للمراقبة الجبائية  
الإمضاء: الشاذلي عيسى